اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142099- 2023 -CR

الصادر في الاستئنافين المقدمين من كلٍ من/النيابة العامة، ... المقيدين برقم (PC-2022-142099) في الدعوى رقم (PC-2022-141560) المقامة من/ النيابة العامة ضد/ المتهم و (4) أشخاص آخرون.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1444/12/21هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئنافين المقدمين من كل من النيابة العامة، ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ ...، - يمني الجنسية - إقامة رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1443/04/11هـ الصادرة عن وزارة العدل، ضد القرار الابتدائي رقم (2/1499) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. إدانة كلٍ من/ ...، سوري الجنسية، جواز سفر رقم (...)، والمدعى عليه/ ...، سوري الجنسية، جواز رقم (...)، والمدعى عليه/ ...، يمني الجنسية، جواز رقم (...)، والمدعى عليه/ ...، يمني الجنسية، هوية مقيم رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2. إلزامهم بالتكافل والتضامن فيما بينهم بغرامة جمركية تعادل قيمة مادة القورو المضبوطة مبلغاً مقداره (619,200) ستمائة وتسعة عشر ألف ومئتان ريال.

3. مصادرة المضبوطات المبين أوصافها في وقائع القرار.

4. مصادرة الشاحنة لوحة رقم (...) التي ضُبطت بها كمية القورو.

5. مصادرة الشاحنة التي تحمل اللوحة رقم (...) المشاركة في محاولة تمرير الشاحنة الأولى والمحملة بالقورو دون تفتيش على النحو المشار له في الوقائع.

6. عدم إدانة المدعى عليه/ ...، يمني الجنسية، هوية مقيم رقم (...) لما هو موضح بوقائع وأسباب القرار.

وحيث جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعاً بتاريخ 1443/09/18هـ وكان استلام النيابة العامة للقرار بتاريخ 1443/09/11هـ، وحيث جاء الاستئناف من ... على القرار واقعاً بتاريخ 1443/09/12هـ، وكان استلامه للقرار بتاريخ 1443/09/12هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئنافين شكلاً لتقديمهما خلال المدة النظامية بموجب ما قررته أحكام المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية تتمثل في أنه بتاريخ 1442/07/29هـ أثناء قدوم شاحنة نوع (براد)، سنة الصنع (1994)، لوحة رقم (...) جهة القدوم مملكة البحرين بقيادة المدعى عليه/ ...، سوري الجنسية، جواز سفر رقم (...) مشمول بيان إحصائي وارد منشأ خليجي رقم (...) وتاريخ 1442/07/29هـ والمصرح عن حمولتها (بسكويت – كيك)، حيث تم الاشتباه في الشاحنة وملاحظة أن الإرسالية عبارة عن صنف واحد والمصرح عنه بالمستندات عدة أصناف، كما تبين بأنه سبق عرضها على جهاز الفحص بالأشعة وبالتحقق من الواقعة اتضح أنه تم تبديل لوحات الشاحنة بالساحة الجمركية وتم تركيبها على شاحنة أخرى تحمل لوحة رقم (...) بقيادة المدعى عليه/ ... ، سوري الجنسية، جواز سفر رقم (...)، بتفتيش الشاحنة التي يقودها المدعى عليه/ ... عُثر على عدد (129) كيس من نبات القورو بوزن (6,192) كجم موزعة بداخل أكياس وضعت في مؤخرة البراد ولا يمكن مشاهدتها إلا بعد إنزال كامل الحمولة، كما أنه بتفتيش الشاحنة التي يقودها المدعى عليه/ ...، تبين بأن النتيجة سلبية، كما تم ملاحظة مركبة من نوع تويوتا تحمل اللوحة (...) تحوم بالقرب من الشاحنة بشكل متكرر حيث تم الاشتباه بها واستيقاف المركبة واستجواب كل من المدعى عليه/ ...، يمني الجنسية والمدعى عليه/ ...، وبتفتيش المركبة عثُر على مبلغ مالي قدره (70,000) سبعون ألف ريال، وعدد (5) جوازات يمنية، وعليه تم إعداد محضر ضبط برقم (...) وتاريخ 1442/08/02هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المدعى عليه/ ... قد أقر أمام الجمرك بأنه قام بمحاولة تهريب (ثمار القورو) الممنوعة، وذلك بالتعاون مع المدعى عليه/ ... والذي أقر أمام الجمرك أيضاً بأن دوره يكمن في تبديل لوحة الشاحنة التي يقودها مع الشاحنة الأخرى التي يقودها المدعى عليه/ ... ، المحملة بثمار القورو الممنوعة بغرض التمويه على المعاين الجمركي وتمرير الشاحنة الأولى التي يقودها المدعى عليه/ ... وتهريب كمية القورو المشار إليها آنفاً، كما أن المدعى عليه/ ... ، يمني الجنسية، قد أقر أمام الجمرك بأنه أعطى المدعى عليه/ ...، يمني الجنسية، مبلغاً قدره (70,000) سبعون ألف ريال تم جمعها من بعض أصدقائه ممن يرغبون بشراء مادة القورو، كما أقر أمام الجمرك المدعى عليه/ ...، يمني الجنسية، بأنه وسيط مقابل مبلغ مالي قدره (10,000) عشرة آلاف ريال حيث يكمن دوره في مراقبة وصول الشاحنة إلى المملكة وتسليم المبلغ الذي حصل عليه من المدعى عليه/ ... إلى كل من/ ... ، و... سوريين الجنسية، كما أن القورو يعد من المواد الممنوع دخولها للمملكة العربية السعودية بموجب القرار الوزاري رقم (2/2068) وتاريخ 1410/11/23هـ، حيث أن ما

قام به المدعى عليهم يعد من التهريب الجمركي وفقاً لما نصت عليه المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وموجباً للعقوبات المحددة في المادة (145)، و (160) من ذات النظام.

وقد عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها في يوم الأربعاء الموافق 17\12\1444هـ، للنظر في الاستئنافين المقدّمين على القرار رقم (2/1499) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئنافين المقدّمين، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث تبين لدى هذه اللجنة أن غاية ما كان عليه طلب النيابة العامة في استئنافها هو إعادة النظر في القرار محل الاستئناف للحكم على المدعى عليه بعقوبة تتناسب مع جسامة المخالفة التي ارتكبها كي يتحقق بها زجره عن العودة لارتكاب هذه المخالفة مرة أخرى ويتحقق ردع غيره عن ارتكاب مثل تلك المخالفة، وحيث إن الجهة الناظرة للدعوى هي صاحبة السلطة الكاملة في تقدير ما تراه من عقوبة تنسجم مع ما كانت عليه ظروف وملبسات القضية وسلوك مرتكب الفعل المؤثم، وحيث لم تذكر النيابة وجود خطأ في تطبيق النظام في هذا الشأن واقتصر طلبها على مجرد طلب تغليظ العقوبة فإن ذلك يترتب عليه لدى اللجنة الاستئنافية الالتفات عن طلب النيابة العامة لخلوه من الأسباب الموضوعية لفحص وتحقيق ما تطلبه النيابة العامة من مراجعة العقوبة المحكوم بها، وحيث تبين لدى هذه اللجنة أن غاية ما كان عليه طلب وكيل المستأنف/ ... في استئنافه هو إخلاء سبيل موكله من هذه القضية وقبول اعتراضه شكلاً وموضوعاً وإلغاء القرار والنظر فيه مجدداً، باعتبار أن المدعى عليه ليس شريكًا في هذه القضية، كما أنه قد سبق الفصل في هذه القضية من قبل المحكمة وتم تغريمه، بالإضافة إلى أن القضية كان خارج نطاق الجمرك مما يستوجب الملاحظة، وحيث أن وكيل المدعى عليه لم يقدم أي تفاصيل أو بينات عما ذكره في لائحة استئنافه من أن موكله ليس له علاقة في هذه القضية وأن القضية قد سبق الفصل فيها من قبل المحكمة، كما لا ينال من صحة القرار ما ذكره بشأن إجراء القبض خارج النطاق الجمركي حيث نصت المادة (126) من نظام الجمارك الموحد على أنه: "يجوز إجراء التحري عن التهريب وحجز البضائع وتحقيق المخالفات الجمركية بشأن جميع البضائع على امتداد أراضي الدولة في الحالات التالية: 1 - في النطاقين الجمركيين البري والبحري. 2 - في الدوائر الجمركية وفي الموانئ والمطارات وفي جميع الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية. 3 - خارج النطاقين الجمركيين البري والبحري عند متابعة البضائع المهربة ومطاردتها مطاردة متواصلة من قبل المسؤولين عن ذلك بعد أن شوهدت ضمن النطاق في وضع يستدل منه على قصد تهريبها "، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئنافين شكلًا المقدمين من كل من النيابة العامة ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ ...، - يمني الجنسية- إقامة رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2/1499) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- رفض الاستئنافين موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في شأن المدعى عليه، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور / ... **الأستاذ / ...**

رئيس اللجنة

الدكتور / ...